

احكام الصيام وهو الصوم معدودان معناه لفة
 الامساك وشرها امساك من مفسر بنية مخصوصة جميع
 زهارا قبل للصوم من مفسر عاقل بظاهر من حيف ونفا
 فزاد تا ناسيا في صحت زوا في قول الصيام بنية لامة او رمزي
 وسر ابط وجوب الصيام ثلاثة اشيا وفي بعض
 الشيخ اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والعدو
 علي الصوم وهذا هو السافظ في نسخة الثلاثة
 فلا يجيب الصوم علي امتداد ذلك وفرايق الصوم
 اربعة اشيا احدها النية بالغلب فان كان الصوم
 في صاكر رمضان او كثر فلا بد من القياغ النية
 ليلا ويجب التقيين في صوم المرمن كرمضان والكل
 نية صومه ان تقول الشخص نويت صوم عند
 عن اذ فرض رمضان هذه السنة له نقا لي
 والثاني الامساك عن الاكل والشرب وان قل
 الما كروا للرب عند العقول فان كان ناسيا لم يقطر
 او جاهلا لم يقطر ان كان قز بعبه بالاسلام او
 ناسيا بادية بعيدة عن العلم والافطر الثالث
 الجاه عامدا واما الجاه ناسيا فكالأكل ناسيا والرابع

فان كان ناسيا في وقت الصلاة لم يقطر
 وان كان ناسيا في وقت الصلاة لم يقطر
 وان كان ناسيا في وقت الصلاة لم يقطر
 وان كان ناسيا في وقت الصلاة لم يقطر
 وان كان ناسيا في وقت الصلاة لم يقطر

انما كان الصيام
 بعد

فهي التي تلوع عليه التي فلا يبطل صومه والذي
 اي الامساك عن تعده
 يبطل به الصيام عشرة اشيا احدها وثايتها
 ما وصل الي الجوف المنقوع او غير المنقوع كالوصول
 من ما صوم في الراس والارامساك الصائم عند
 وصوله عين الي ما يبي هوفا والثالث الخمسة من
 احدا السليين وهو وان يحتم به الشريف في قول اوير
 المصرفة ما في المغن بالسليين والرابع لفي عامدا فان
 لم ينوده لم يبطل صومه كما سقت والخامس الوطني
 عامدا في الفزع ولا يقبل الصائم بالربلي ناسيا و
 السادس الاتزال وهو خروج المني عن غير شرة
 بالجماع محرمان كاحترجه بيده او غير محرمان كاحتر
 بيد زوجته او جاريةه واحذر بشارة عن خروج
 المني باضلام فلا يظن به جزما والسابع الاجتر
 العتق الحيف والنقاس والمخون والردة في يطر
 شي منها في اثنا الصوم بطله ويتنجب في الصوم
 ثلاثة اشيا احدها تعجيل العطران تخفت الصائم
 عزوم الشمس فان شك فلا يبل العطر وين ان

ذو كانه
 في وقت الصلاة
 الصوم

جه